

مرسوم رقم ٢١٠١

قبول هبة عينية مقدمة من

السيد بلال علي جراح ومحمد وليد محمد صالح شرجي لصالح دار الفتوى

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المدرجة أدناه والمقدمة من السيد بلال علي جراح ومحمد وليد محمد صالح شرجي لصالح دار الفتوى، والبالغة قيمتهما /٢٤.٦٠٠ د.أ أي ما يعادل /٢,٢٠١,٧٠٠,٠٠٠ ل.ل (ملياران ومئتان وواحد مليون وسبعمئة ألف ليرة لبنانية)، وأعفيت من الرسوم الجمركية كافة، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، رسم الاستهلاك الداخلي، رسم ٣٪ الإضافي.

نوع السيارة	رقم المحرك	رقم الهيكل	اللون
Nissan Sunny	HR15791347N	MDHBN7AD5SG507958	أسود
Nissan Sunny	HR15791441N	MDHBN7AD9SG507977	أسود

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ١٥ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر